

الباب الأول (التسمية والتعاريف)

مادة (١) :تسمى هذه اللائحة بـ : (لائحة شؤون طلاب جامعة الحديدة).

مادة (٢) : يكون للكلمات الآتية ، حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها :

الكلمة	قرينها
المجلس الأعلى	المجلس الأعلى للجامعات اليمنية المكون بمقتضى أحكام قانون الجامعات اليمنية .
الجامعة	جامعة الحديدة
الرئيس	رئيس جامعة الحديدة
مجلس الجامعة	مجلس جامعة الحديدة
مجلس شئون الطلاب	المجلس الذي يرأسه نائب رئيس جامعة الحديدة لشؤون الطلاب ويضم في عضويته نواب عمداء الكليات لشؤون الطلاب ومدير عام القبول والتسجيل بالجامعة
مجلس الكلية	المجلس الذي يرأسه عميد كل كلية تتبع الجامعة
الكلية	: هي الكلية التي يعتبر الطالب أحد منتسبيها ضمن إطار الجامعة
عميد الكلية	عميد كل كلية تتبع الجامعة
مجلس القسم	: مجلس كل قسم أكاديمي في كلية تتبع الجامعة
القسم المختص	: كل قسم أكاديمي في كلية تتبع الجامعة.
رئيس القسم	: رئيس كل قسم أكاديمي في كلية تتبع الجامعة
الطالب	: الطالب أو الطالبة المسجلان بإحدى كليات جامعة الحديدة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو الليسانس).
الدليل	: دليل الجامعة أو دليل الكلية.
اللائحة	: لائحة شؤون الطلاب بجامعة الحديدة
التنسيق	: العملية التي يتم من خلالها إجراء المفاضلة بين المتقدمين لاختيار الطلاب الممكن قبولهم بحسب الطاقة الاستيعابية لكل كلية
القبول	: العملية التي يتم خلالها استلام ملفات الطلاب المنسقين والمقبولين بكل كلية بشكل نهائي

الباب الثاني (أحكام عامة)

مادة (٣) : تبدأ السنة الجامعية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (٣٤) أسبوعاً في السنة شاملة لفترة الامتحانات ، وتتراوح عطلة نصف السنة من أسبوع إلى أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة .

مادة (٤) : السنة الدراسية الجامعية فصلان دراسيان فعلياً مدة كل منهما(٤ أسبوعاً) بالإضافة إلى فترة الامتحانات ، ويجوز إضافة فصل صيفي للدراسة المعملية عند الحاجة وذلك بناءً على موافقة مجلس الجامعة ويشترط أن لا يزيد هذا الفصل عن ثمانية أسابيع بما في ذلك فترة الامتحانات.

مادة (٥) : يحدد التقويم الزمني الجامعي سنوياً بناءً على قرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي الكليات.

مادة (٦) : تتولى عمادات الكليات والإشراف والمتابعة الأكاديمية و السلوكية للطلاب بينما يتولى جهاز إداري محدد بقرار من رئيس الجامعة ويتبع النائب لشؤون الطلاب بالجامعة كل الجوانب الإدارية المتعلقة بالطلاب ابتداء من قبولهم بالجامعة وحتى تسلمهم وثائق التخرج ويتولى كذلك كل الجوانب المتعلقة بالجهاز الإداري المسئول عن شؤون الطلاب.

مادة (٧) : تقوم الجامعة بتحصيل قيمة الخدمات الطلابية والرسوم اللازمة من الطلاب طبقاً لقرارات المجلس الأعلى ، ومجلس الجامعة ، ويصدر بقيمتها ، وتنظيمها ، وقواعد التخفيض أو الإعفاء منها بقرار من مجلس الجامعة كما يحدد المجلس رسوم الخدمات التعليمية بالجامعة وطرق استخدامها .

مادة (٨) : أي مبلغ يحصل من طالب الجامعة يتم تحصيله بسند قبض نقدي مختوم بختم الجامعة .

الباب الثالث (التنسيق والقبول)

مادة (٩) : يقر مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس شؤون الطلاب بالجامعة قبل بداية العام الجامعي بوقت كاف سياسات التنسيق والقبول ، وشروطه ، وإجراءاته بناءً على اقتراحات من الكليات بقبول الطلاب بما يحقق خدمة التنمية في البلاد والرقي بمستوى التعليم الجامعي وبما لا يتعارض مع سياسة المجلس الأعلى للجامعات اليمنية.

مادة (١٠) : تتولى الإدارة العامة المختصة بالتنسيق والقبول عملية تنفيذ السياسة المقررة من مجلس الجامعة وذلك

من خلال ما يأتي :-

- أ) إعداد الوثائق المطلوبة واللوائح المنظمة للتنسيق .
- ب) استلام طلبات التنسيق في المواعيد المحددة ومراجعة هذه الطلبات للتأكد من استيفائها لشروط التنسيق .
- ج) إعداد كشوفات بأسماء وبيانات المتقدمين للتنسيق مرتبة ترتيباً تنازلياً طبقاً لوسيلة المفاضلة المقررة من المجلس .
- د) اختيار المرشحين للقبول بكل كلية من بين المتقدمين الذين ابدوا رغبتهم في الالتحاق بها وطبقاً للطاقة الاستيعابية .
- هـ) يعتبر الحد الأدنى لنتيجة المفاضلة بعد التنسيق في أية كلية نهائياً للقبول فيها بذلك العام .

مادة (١١) : لأغراض المفاضلة بين المتقدمين بطلبات القبول ، يحدد المجلس ضمن سياسة القبول كل سنة بناءً على اقتراح من الكليات ما يأتي :-
الطاقة الاستيعابية لكل كلية .

- أ- الحد الأدنى للنسب المنوية الخاضعة للمفاضلة ولكل كلية على حدة .
- ب- الشهادات المقبولة بكل كلية وبكل تخصص .
- ج- النظام الأمثل للمفاضلة بين المتقدمين وله الحق في إقرار أي من الأنظمة الآتية :-
 - ١) النسب المنوية الحاصل عليها الطلاب في الثانوية العامة .
 - ٢) امتحانات القبول الكلية أو الجزئية (في مواد مختارة) .
 - ٣) المقابلة الشخصية .
 - ٤) اشتراط حصول المتقدم على حد أدنى من الدرجات في مقررات الثانوية العامة التي تعتبر من المقررات المؤهلة للقبول في أي من الكليات والتخصصات التي يرغب الطالب الالتحاق بها . على أن تحدد هذه المقررات مسبقاً في لوائح وإرشادات القبول .
 - ٥) المزج بين أي من هذه الأنظمة بعضها البعض للوصول إلى نظام أفضل على أن يحقق عدالة المساواة بين جميع المتقدمين .

مادة (١٢) : يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة بعد مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية، ما يأتي :-

- أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها.

(ب) أن لا يكون قد مضى على المؤهل أكثر من خمس سنوات بالنسبة لليمنيين أو أكثر من سنتين بالنسبة لغير اليمنيين (الوافدين).

(ج) أن يحدد الطالب اليمني موقفه من خدمة الدفاع الوطني أو الخدمة الإلزامية وفقاً لما يحدده القانون .

(د) أن يتقدم الطالب في المواعيد المحددة للتنسيق والقبول بالجامعة .

(هـ) أن يدفع الطالب الرسوم المالية المحددة للتسجيل في الجامعة ولا يجوز للطالب استعادة المبالغ التي دفعها إلا إذا كانت خاصة بالتأمين .

(و) أن تمر الفترة الزمنية المحددة قانوناً منذ تخرج المتقدم اليمني من الثانوية العامة (لا يقبل خريجو نفس العام) ويستثنى من ذلك أوائل الثانوية العامة من اليمنيين الذين يحق لهم الالتحاق بالجامعة فور حصولهم على نتيجتهم بشرط استيفائهم الشروط والإجراءات المحددة بالجامعة وبصفة خاصة ما يأتي :-

١ - تحديد موقفهم من خدمة الدفاع الوطني أو الخدمة الإلزامية .

٢ - استكمال وثائق القبول قبل انتهاء الموعد المحدد لذلك .

(ز) قيام المقبولين باستكمال كل البيانات والوثائق التي تطلب منهم أثناء مواعيد القبول.

مادة (١٣) : يحدد المجلس ضمن سياسة القبول سنوياً ضوابط ، وإجراءات قبول الطلاب غير اليمنيين بناءً على اقتراح من المختصين بالجامعة ، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤) : يجوز في حالات خاصة ما يأتي :-

(أ) قبول نسبة لا تزيد عن (٢ %) من المقبولين في أية كلية معملية ولا تزيد عن (٥ %) من المقبولين في أية كلية نظرية من أبناء أعضاء هيئة التدريس اليمنيين بالجامعة وكذلك العاملين أو أبنائهم والذين امضوا سنتين بالجامعة ومنحهم ما لا يزيد عن ١٠ % من الحد الأدنى للقبول وإذا تعدى العدد المتقدم لأية كلية عن تلك النسب فإن المفاضلة بينهم تتم وفق نظام المفاضلة المعمول به بالجامعة، وفي جميع الأحوال لمجلس الجامعة حق تعديل النسبة أو فترة الخدمة المشار إليها آنفاً. على أن تحدد لوائح القبول الوثائق المطلوبة للحصول على هذه الميزة .

(ب) قبول نسبة لا تزيد عن (٢ %) من المقبولين في أية كلية من أبناء الشهداء إذا تساوا مع بقية المتقدمين في نتائج المفاضلة بحيث لا تتعدى منحهم نسبة ٥ % إلى نسبة نجاح الطالب في الثانوية العامة على أن تحدد لوائح القبول والوثائق المطلوبة للحصول على هذه الميزة.

(ج) قبول نسبة لا تزيد عن ٢ % من المقبولين في أية كلية من أبناء المناطق النائية أو المحرومة ويمنح الطالب ما لا يزيد عن ٥ % إلى نسبة نجاح الطالب في الثانوية العامة، وتحدد لوائح القبول الوثائق المطلوبة للحصول على هذه الميزة .

(د) قبول عدد محدد من اليمنيين خريجي الجامعات أو المعاهد بعد الثانوية في تخصصات غير التخصصات التي تخرجوا منها ، ويحسب عمر شهاداتهم بناءً على آخر شهادة علمية حصلوا عليها وبالشروط الآتية :

١- أن تسمح بذلك اللوائح الداخلية للكليات المعنية .

٢- استيفاء كل الشروط المطلوبة من الراغبين في الالتحاق بالجامعة عدا عمر الشهادة فتعامل بحسب ما ذكر سابقاً .

٣- الحصول على شهادات بعد الثانوية معترف بها ، وأن لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية .

٤- قبول عدد محدد من حملة الثانوية التخصصية المعادلة للثانوية العامة اليمنية على أن ٥- يحدد مجلس الجامعة الكليات والتخصصات التي يحق لهم الالتحاق بها.

٦- قبول الطلاب الذين أعادوا الثانوية العامة بغرض تحسين معدلهم (التقوية) بالتجاوز عن شروط مرور الفترة الزمنية المحددة على تخرجهم من الثانوية العامة على أن يستوفوا الوثائق والشروط الأخرى .

مادة (١٥) : يتم قيد الطالب بالجامعة بشكل نهائي بعد استيفاء وثائقه المحددة ، وتسديد المبالغ المالية المقررة للجامعة على أن تقوم الإدارة المختصة بإعداد ملف للطالب يحتوي على جميع الوثائق المتعلقة به وعلى الأخص ما يأتي :

أ. الوثائق المطلوبة لإجراء القيد (على سبيل المثال لا الحصر) : أصل استمارة الثانوية العامة وصورة مطابقة للأصل من وثيقة تحدد الموقف من خدمة الدفاع الوطني أو الخدمة الإلزامية، وصور شخصية للطالب أو الطالبة ، والوثائق الثبوتية للحالات الواردة في المادة (١٤) ... الخ .

ب. الوثائق المتعلقة بوضع الطالب من حيث التحويل أو وقف القيد أو إعادته أو القرارات التأديبية أو الفرصة الأخيرة والاستثنائية... الخ .

ج. أية وثائق أخرى تتطلبها القوانين المستحدثة في الدولة أو قرارات الجامعة .

مادة (١٦) : لا يجوز قبول المؤهلات من خارج اليمن إلا بعد التصديق عليها من الجهات المختصة وإخضاعها للمعادلة في لجنة المعادلات بالجامعة .

مادة (١٧) : لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الالتحاق به.

مادة (١٨) : لا يجوز قبول الطلاب الذين لم يدرسوا مقرر التربية الإسلامية أو اللغة العربية أو الاثنين معاً إلا بعد اجتياز امتحان المقرر الذي لم يدرسه الطالب ويكون الامتحان في كلية الآداب ويتم على ضوءه البت في قبول الطالب بعد استيفائه الشروط الأخرى .

مادة (١٩) : تستبعد مادة الرياضة والمواظبة والسلوك عند حساب النسبة المئوية للطالب الحاصل على شهادة تحتوى على المقررات المذكورة آنفاً سواء كانت الشهادات صادرة من داخل اليمن أو خارجه باستثناء المتقدمين لكلية التربية البدنية حيث تحسب مادة الرياضة ضمن النسبة المئوية للقبول.

مادة (٢٠) : يجبر الكسر من نسبة نجاح الطالب في الثانوية العامة إلى الواحد الصحيح لصالح الطالب.

الباب الرابع التحويل الداخلي – التحويل الخارجي-وقف القيد-الفصل – الانسحاب

- الفصل الأول : التحويل و وقف القيد
- الفصل الثاني : الانسحاب من الدراسة والفص

الفصل الأول : التحويل و وقف القيد

أولاً : التحويل

(أ) التحويل الداخلي من كلية إلى كلية في جامعة الحديدة ومن قسم إلى قسم آخر في الكلية

مادة (٢١) : إذا تعثر الطالب في سنته الدراسية الأولى يحق له التقدم إلى عمادة الكلية بطلب تحويله إلى قسم أو تخصص آخر وفق النموذج المعد لذلك وبالشروط الآتية :

أ- أن لا يكون قد سبق له أن تحول من قسم أو تخصص آخر أو من كلية أو جامعة أخرى

ب- أن لا يكون قد فصل من الكلية ما لم يُعد قيده .

ج- أن يستوفي شروط القبول في القسم أو التخصص الذي يرغب النقل إليه .

د- أن تحسب المدة التي قضاها في القسم أو التخصص السابق ضمن الحد الأعلى لسنوات الدراسة بالكلية

هـ- يقرر القسم المختص المحول إليه الطالب أو المرشد الأكاديمي المواد التي يعفى منها إذا كان قد سبق نجاحه فيها .

و- إذا تقدم الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى بطلب نقل قيده إلى قسم أو تخصص آخر فلا يجوز نقل قيده إلا إلى قسم أو تخصص مناظر للقسم أو التخصص السابق بثلاثي عدد المقررات على الأقل .

مادة (٢٢) : يحق للطالب اليمني التحويل من كلية إلى كلية أخرى في إطار الجامعة ولمرة واحدة فقط إذا تعثر في دراسته بالسنة الأولى في الكلية السابقة وبالشروط الآتية :

أ- أن لا يكون قد فصل من الكلية ما لم يُعد قيده .

ب- أن يستوفي شروط القبول في الكلية التي يرغب النقل إليها .

ج- أن تسمح الطاقة الاستيعابية للكلية التي يرغب النقل إليها في استيعابه .

د- تطبق ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د ، هـ ، و) من المادة (٢١).

(ب) التحويل الخارجي (من جامعة أخرى إلى جامعة الحديدية) :-

مادة (٢٣) : يجوز قبول تحويل الطالب من أية كلية في جامعة حكومية معترف بها تمنح درجة البكالوريوس أو الليسانس (نظام أربع سنوات على الأقل) إلى الكلية المناظرة في جامعة الحديدية وفقاً للقواعد الآتية :-

أ- أن يقدم الطالب المحول طلباً إلى الإدارة العامة للقبول والتسجيل وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به الوثائق اللازمة .

ب- ان يكون الطالب قد اجتاز بنجاح المستوى الأول على الأقل في الكلية المنقول منها وإذا لم يستوف الطالب هذا الشرط فيعامل مثل المتقدمين الجدد للقبول.

ج - أن لا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة أكثر من سنة دراسية بالنسبة للراغبين في التحويل إلى الكليات أو التخصصات العملية ، وأكثر من سنتين متتاليتين بالنسبة للراغبين في التحويل إلى الكليات أو التخصصات الأدبية .

د- أن لا يكون الطالب قد فصل من الكلية أو الجامعة المحول منها لأسباب أكاديمية أو سلوكية ، وإذا اتضح ذلك بعد قبوله في الجامعة فيُعد قيده لا غياً، ويخضع للجزاء المادي الذي تحدده الجامعة.

هـ- يتم التحويل إلى الكلية المناظرة للكلية التي درس فيها الطالب ، وإذا لم توجد الكلية المناظرة في جامعة الحديدية فيتم تحويل الطالب إلى الكلية التي سيستفيد فيها من أغلب المقررات التي درسها.

أن يستوفي الطالب شروط القبول بجامعة الحديدية في السنة التي يرغب التحويل فيها عدا شروط النسبة المنوية فمجلس شؤون الطلاب اتخاذ القرار المناسب بشأنها سنوياً .

ز - بالنسبة للطلاب اليمنيين المحولين من خارج اليمن وكانوا حاصلين على منح دراسية يجب أن يحضروا موافقة الجهة المختصة بالبعثات على قبول تحويلهم إلى جامعة الحديدية ، وأن يحضروا الوثائق الآتية مصادقاً عليها من الجهات المختصة ومن وزارة الخارجية اليمنية :

١- أصل شهادة تقديرات للمقررات التي درسها الطالب في الكلية المحول منها موضحاً فيها تاريخ النجاح .

٢- محتويات (مفردات) المقررات التي درسها الطالب .

٣- شهادة قيد لآخر سنة درس الطالب خلالها .

٤- أصل استمارة الثانوية العامة .

٥- أية وثائق أخرى تراها الجامعة .

٦- يحدد مجلس شؤون الطلاب سنوياً بناءً على اقتراح الإدارة المختصة بالتحويل بالجامعة شروط وإجراءات التحويل للطلاب غير اليمنيين وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

ط - لا يجوز قبول تحويل الطالب الذي ترك دراسته بالجامعة السابقة بسبب عقوبة تأديبية وقعت عليه أو بسبب فصله منها.

مادة (٢٤) : لا يسمح بالتحويل من الكلية الأدنى إلى الكلية الأعلى نسبة .

مادة (٢٥) : لا يجوز التحويل من جامعات أهلية (خاصة) إلى جامعة الحديدية .

مادة (٢٦) : عند النظر في التحويل يقوم القسم المختص في الكلية بإجراء مقاصة للمقررات التي سبق للطالب دراستها والنجاح فيها مع المقررات في لائحة القسم ، وإذا بقي على الطالب أكثر من ثلاث مقررات فإن قيده يجمد بذات المستوى الذي كان مقيداً به في الكلية المحول منها إلى أن يصبح وضعه مسائراً لما يجري على زملائه في الكلية المحول إليها.

مادة (٢٧) : الطالب المحول إلى جامعة الحديدية والمقبول في المستوى النهائي لا يعفى من أية مقررات دراسية تُدرس بالسنة النهائية حتى وإن كان قد سبق نجاحه فيها في جامعته المحول منها .

مادة (٢٨) : تقدم طلبات نقل القيد أو التحويل الداخلي والخارجي خلال فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بداية العام الجامعي ويجب أن يعد للطالب المحول من جامعات أخرى ملف قبول في أرشيف الكلية مثل زملائه الطلاب المسجلين بالجامعة.

ثانياً : وقف القيد :

مادة (٢٩) : يحق للطالب أن يتقدم شخصياً إلى عميد الكلية بطلب وقف قيده وفق النموذج المعد لذلك وفي مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي وذلك في ضوء الضوابط الآتية:-

أ- أن يرفق بالطلب العذر المبرر لوقف القيد والذي يقبله عميد الكلية على أن يبلغ قرار العميد إلى نيابة شؤون الطلاب ورئيس القسم المختص .

ب- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطلاب المنتقلين أو المحولين إلا بعد أن يجتازوا فصلاً دراسياً على الأقل بنجاح .
لا يجوز وقف القيد للطالب الذي تغيب عن دراسته أو امتحاناته بغير عذر مقبول في السنة السابقة لطلب وقف القيد.

د- لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد على منحة دراسية.

هـ- لا يحق للطالب الباقي للإعادة في أي مستوى دراسي وقف قيده .

و- يجب أن لا تتجاوز فترات وقف القيد سنتين أو أربعة فصول دراسية متتالية أو غير متتالية.

ز- إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء فترة وقف القيد ، فيعتبر غائباً بغير عذر مقبول.

مادة (٣٠) : لا تحتسب فترة وقف القيد ضمن الحد الأعلى للمدة المحددة للحصول على الدرجة الجامعية .

مادة (٣١) : يجوز للطالب إلغاء وقف قيده بناءً على طلب يقدم لعميد الكلية قبل بداية الفصل الدراسي التالي لفترة وقف القيد أو في فترة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي التالي.

مادة (٣٢) : وقف القيد لا يعفي الطالب من أية التزامات مالية مقررة عليه ، وإنما يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات عند نجاحه في الامتحانات .

مادة (٣٣) : يجوز لمجلس الكلية قبول عذر غياب الطالب عن دخول امتحان أحد المقررات أو مقررات الفصل الدراسي كاملة أو العام الدراسي إذا كان سبب الغياب خارجاً عن إرادة الطالب مثل المرض أو أي عذر قهري آخر تؤكد وثائق رسمية ومعتمدة من الوحدة الطبية بنياية شؤون الطلاب على أن يقدم العذر للكلية في موعد أقصاه أسبوع من نهاية الامتحانات .

مادة (٣٤) : يترتب على قبول عذر الطالب وفق المادة (٣٣) ما يأتي :-

أ- يدون أمام اسمه في كشوف الكنترول غائب بعذر .

ب- عند إعادة الطالب امتحان المقرر أو المقررات التي اعتبر فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية ، ويجوز إعفائه من الامتحانات العملية إذا سبق أن نجح بها في حالة المقررات المكونة من جزء عملي وآخر نظري وذلك بناءً على موافقة رئيس القسم المختص واعتماد عميد الكلية ، وبشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه بالجزء العملي أكثر من فصلين دراسيين .

ج- إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي فإن ذلك يعتبر ضمن الحد الأعلى لفترات وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (٢٩) .

الفصل الثاني : الانسحاب من الدراسة والفص

أولاً : الانسحاب من الدراسة في الجامعة :

مادة (٣٥) : يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق القواعد التالية :

أ- أن يسدد جميع ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة بما في ذلك قيمة استمارة الانسحاب.

ب- أن يتقدم للانسحاب شخصياً أو يوكل من يراه على أن يكون التوكيل معمداً من الجهات التي تحددها الجامعة.

ج- أن يخلي طرفه من الوحدات المختصة في الجامعة وفق النموذج المعد لذلك .

د- يحق للطالب سحب ملفه خلال العام الدراسي ماعدا أيام القبول والتسجيل والامتحانات.

هـ- أن يوضح في الوثائق التي سحبها الطالب الكلية المنسحب منها و تاريخ الانسحاب ولا يحق له الالتحاق بالجامعة مرة أخرى قبل مرور سنة على الأقل من انسحابه وتطبيق عليه شروط القبول الجديد .

مادة (٣٦) : إذا كان انسحاب الطالب بعد حصوله على وثيقة جامعية تمكنه من الحصول على بعض الامتيازات فيجوز للجامعة إشعار الجهات المعنية بانسحابه .

مادة (٣٧) : لا يجوز للمنسحب أن يتسلم سوى أصول الوثائق الخاصة به فقط ويحفظ المظروف الخاص بالجامعة مع استمارة الانسحاب وصورة من وثائق الطالب في الأرشيف الخاص بالمنسحبين ويحق له الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة شريطة أن يوضح فيها بأنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

ثانياً : الفصل من الجامعة

مادة (٣٨) : يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية :

أ- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع القواعد والإجراءات المعمول بها أو أنه لم يقدم الوثائق المطلوبة.

ب- إذا تغيب عن الدراسة في السنة الأولى بدون عذر.

ج- إذا لم ينتقل إلى المستوى الأعلى خلال سنتين متتاليتين. ويجوز للطالب في الحالتين (ب، ج) أن يتقدم لامتحان من الخارج لعام دراسي إضافي واحد (يلي مباشرة عام الغياب أو الرسوب) بغرامة مالية (تحددها اللائحة المالية لكل مقرر يتقدم فيه كفرصة أخيرة ونهائية من دون إلغاء أي غرامات أو التزامات مالية أخرى عليه ، وفي حالة فشله في الامتحان من الخارج يعتبر مفصولاً بشكل نهائي .
د- إذا قضى الطالب أو الطالبة ضعف المدة المقررة لدراسته ولم يتخرج وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

هـ- صدور قرار بالفصل لعقوبة تأديبية بموجب اللوائح والنظم والقوانين .

مادة (٣٩) : في حالة الفصل النهائي بموجب الفقرتين (ج ، د) من المادة (٣٨) يجب أن يصدر قرار بالفصل من مجلس شؤون الطلاب .

مادة (٤٠) : يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة إذا لم ينص قرار الفصل على غير ذلك وعلى أن يوضح في وثائقه بأنه فصل من الجامعة وأسباب الفصل وتاريخه بما في ذلك أصل استمارة الثانوية العامة وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة .

مادة (٤١) : لا يحق للطلاب المفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى .

الباب الخامس (نظام الدراسة والامتحانات والتقييم)

- الفصل الأول : نظام الدراسة :
- الفصل الثاني : نظام الامتحانات
- الفصل الثالث : نظام تقييم الطلاب :
- الفصل الرابع – قواعد منح مرتبة الشرف

الفصل الأول : نظام الدراسة :

مادة (٤٢) : تحدد مدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس) بأربع سنوات على الأقل ، مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٣) : يقر مجلس الجامعة الخطة الدراسية التي تشتمل على ما يأتي:

- أ – المقررات التي تعد متطلبات الجامعة .
- ب – المقررات التي تعد متطلبات الكليات (كل كلية على حدة) .
- ج – المقررات التي تعد متطلبات التخصصات أو الأقسام .
- د – توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول الدراسية .
- هـ – رمز ورقم كل مقرر على حدة .
- و – مفردات (محتوى) كل مقرر على حدة .
- ز – عدد الساعات التي يدرس بها المقرر (عملي – نظري) ، وذلك بناءً على عرض من الكليات بعد موافقة مجالسها ومجالس الأقسام في الكليات كل فيما يخصه .

مادة (٤٤) : يجب على كل طالب تم قبوله في الجامعة الانتظام في الدراسة والمواظبة على حضور المحاضرات وأداء كل الواجبات الدراسية المكلف بها باستثناء الطلاب المقبولين كمنتسبين .

مادة (٤٥) : إذا غاب الطالب أكثر من ٢٥% من المحاضرات في المقرر الواحد في الكليات المعملية دون عذر مبرر توافق عليه عماده الكلية يحرم من أداء الامتحانات النهائية للمقرر على أن يعتمد من القسم والكلية، وترصد له في النتيجة النهائية (محروم) ويعيد دراسة المقرر ، ويسمح للطالب المقبول عذره بدخول الامتحان إذا لم نقل نسبة حضوره عن ٥٠% وإذا قلت عن ذلك عد عذره غير مقبول ولا يحق له دخول الامتحان النهائي وتحفظ له درجات الجانب العملي إذا كان المقرر مكوناً من جزأين (عملي ونظري) ويدون له في النتيجة النهائية (غائب بعذر) .

مادة (٤٦) : تقر مجالس الكليات نسبة الحضور الواجبة على الطلاب بالمقررات التي سبق رسوبهم بها إذا كان حضورهم يتعارض مع حضور مقررات أخرى ملزمين بدراستها .

مادة (٤٧) : يعد الطالب راسباً في مستواه (باقي للإعادة) إذا رسب في أكثر من ثلاثة مقررات سواءً أكانت تلك المقررات من مقررات السنة الدراسية الجديدة أم من المقررات التي تخلف فيها الطالب، وسواءً أكانت نتائج هذه المقررات (ضعيف) أو (غائب بعذر أو بدون عذر) أو (محروم).

مادة (٤٨) : الطالب الباقي للإعادة يعيد في العام التالي امتحان المقررات المتبقية عليه .

مادة (٤٩) : يجوز أن يرفع الطالب بواقع ٥ % كحد أقصى في مقرر واحد إذا كان راسباً في أربعة مقررات فقط لغرض الانتقال من مستوى إلى مستوى آخر.

مادة (٥٠) : إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً معنياً فضلاً عن الامتحان النظري يعد الطالب المتغيب (بدون عذر مقبول) عن أي منهما غائباً عن امتحان المقرر ويرصد له في النتيجة (صفر) وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥١) : يعد الطالب راسباً (صفر) في حالة تغيبه عن حضور الامتحان النهائي لمقرر ما دون عذر تقبله عماده الكلية ، وعلى الطالب دفع الغرامة المقررة على الغياب ، ويعد المقرر تبعاً لذلك ضمن مقررات الرسوب .

مادة (٥٢) : لا يسمح للطالب بإعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه .

الفصل الثاني : نظام الامتحانات

مادة (٥٣) : تشكل اللجنة العليا للامتحانات بالجامعة فصلياً بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه .

مادة (٥٤) : تشكل اللجان الامتحانية والكنتروليات فصيلاً بقرار من عميد الكلية ويبلغ القرار للجهات ذات العلاقة بالجامعة .

مادة (٥٥) : يقوم بمعاونة أعضاء هيئة التدريس في أعمال الملاحظة على الامتحانات مجموعة من الملاحظين من خارج الجامعة حسب الاحتياج تختارهم الإدارة المختصة بالجامعة وفق شروط ومعايير دقيقة تقوم الإدارة المختصة كذلك بالتنسيق مع اللجان الامتحانية بالكلية بمتابعة قيام الملاحظين بالواجبات المناطة بهم وأخذ توقيعاتهم في القاعات أو اللجان الامتحانية المكلفين بالعمل فيها .

مادة (٥٦) : يُقر مجلس الجامعة بداية الامتحانات الفصلية ونهايتها لمختلف كليات الجامعة بناءً على اقتراحات من مجالس الكليات.

مادة (٥٧) : تتولى الكليات إعداد الجداول الامتحانية الفصلية موضحاً فيها المقررات ومكان ويوم الامتحان لكل مقرر وتاريخه وزمنه، وبما يضمن معرفة الطالب لجدوله الامتحاني بسهولة ويسر، على أن تعلن هذه الجداول قبل موعد الامتحانات بفترة كافية . ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول الامتحاني المعلن على الطلاب بشكله النهائي إلا إذا تم الإعلان عن التعديل.

مادة (٥٨) : لا يحق للطالب التقدم بطلب تعديل موعد الامتحان إلا إذا كان لديه امتحانان رسميان في وقت واحد ولا بد أن يتم هذا كتابياً قبل إعلان جدول الامتحان بشكله النهائي .

مادة (٥٩) : يجب أن تعد اللجان الامتحانية بالكلية الأختام الخاصة بها لوضعها على دفاتر الإجابات التي لا تقبل إلا بها .

مادة (٦٠) : تلزم الكليات بوضع القواعد المكتوبة الخاصة بمواعيد تسليم أعضاء هيئة التدريس أسئلة امتحانات المقررات التي يقومون بتدريسها ، والجهة المسؤولة عن استلامها وكيفية استلامها، وحفظها وكذا كيفية فتحها في الموعد الامتحاني ونموذج الوثائق الخاصة بالأسئلة ، وإشراف أستاذ المقرر شخصياً على نسخها.

مادة (٦١) : يجب عدم فتح مظاريف الأسئلة وكذا عدم تسليم الأسئلة للطلاب قبل بدء الزمن الامتحاني المحدد ولو بدقة واحدة.

مادة (٦٢) : تضع الكليات قواعد مكتوبة تحدد طرق وإجراءات تسليم دفاتر إجابات الطلاب لأساتذة المقررات كل فيما يخصه، ومواعيد استلامها مصححة من أستاذ المقرر.

مادة (٦٣) : يجب أن تكون أسماء الطلاب مرتبة في كشوفات رصد النتائج بحسب الحروف الأبجدية ويتولى أعضاء الكنترول رصدها من واقع كشوف الدرجات المسلمة من أساتذة المقررات .

مادة (٦٤) : لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها إلى الكنترول المختص ما لم يكن هناك خطأ واضح يقره رئيس القسم وعميد الكلية ، ويوافقان على إجراء التعديل بعد إعداد محضر بذلك.

مادة (٦٥) : لا يجوز نشر أو تسريب أي من النتائج قبل إقرارها من مجالس الأقسام ومجلس الكلية وتوقيع عميد الكلية عليها وفي حالة ثبوت التسريب فعلى عميد الكلية اتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الجهات المختصة بالجامعة .

مادة (٦٦) : إعلان النتائج للطلاب بشكلها النهائي من مسؤولية شؤون الطلاب بالكلية ولهم الحق في حجب نتائج من لم يسددوا التزاماتهم المالية أو لم يكملوا وثائقهم أو كان هناك مبرر قانوني لذلك .

مادة (٦٧) : الاحتفاظ بأصول النتائج النهائية من مسؤوليات عميد الكلية وله الحق أن يفوض خطياً من يراه مناسباً للاحتفاظ بها ، على أنه يجب أن تكون هناك نسخ منها قد سلمت للجهات ذات العلاقة بالجامعة .

مادة (٦٨) : لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوفات رصد الدرجات بعد إقرارها ما لم يكن هناك مبرر قانوني لذلك ، وفي هذه الحالة يجب إعداد محضر بالتعديل وسببه

يعتمد من عميد الكلية ويكون التعديل موقفاً عليه من قبل المسنول على ذلك ، على أن تبلغ نسخة من التعديل للجهات ذات العلاقة بالجامعة .

مادة (٦٩) : مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد قواعد الامتحانات الخاصة بها بما في ذلك تحديد كيفية وضع الأسئلة والتصحيح للمقرر الذي يشترك في تدريسه أكثر من عضو هيئة تدريس واحد .

مادة (٧٠) : مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يجوز وضع الإجراءات المنظمة لإدخال عمل الحاسب الآلي في رصد نتائج الطلاب على أن تكون هذه الإجراءات معتمدة من رئيس الجامعة أو من يفوضه بناءً على اقتراح من المختصين بشؤون الطلاب بالجامعة وبالحاسب الآلي .

مادة (٧١) : على الطالب الحضور إلى مكان الامتحان قبل بدايته بزمان كافٍ ، ومع ذلك يجوز أن يسمح رئيس لجنة الامتحانات للطلاب المتأخر بحضور الامتحان إذا لم يمر على بدايته أكثر من ربع ساعة على ألا يعوض عن زمن التأخير .

مادة (٧٢) : لا يسمح للطلاب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف زمن الامتحان على الأقل .

مادة (٧٣) : لا يسمح للطلاب بدخول مكان الامتحان بعد الخروج منه إلا إذا كان الخروج لأسباب اضطرارية ، وكان طيلة فترة وجوده خارج مكان الامتحان تحت مراقبة مستمرة من قبل أحد أعضاء لجنة الامتحان .

مادة (٧٤) : يمكن للطلاب التظلم المادي في نتيجة أي مقرر نظير تأمين مالي تحدده الجامعة وتعلن الكلية عن موعد التظلمات بعد ظهور النتائج مباشرة ولمدة لا تقل عن أسبوعين يسقط بعدها حق الطالب في التظلم ولا يقبل التظلم لإعادة تصحيح دفتر الإجابة .

مادة (٧٥) : يقتصر الحق في التظلم في نتيجة الامتحان على الكشف المادي على دفتر الإجابة ، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم يضع الأستاذ درجات عليها فيستدعي مسنول الكنترول المختص أستاذ المقرر للحضور إلى الكنترول لتلافي هذا الخطأ وتصحيح وضع الطالب .

مادة (٧٦) : يجب على الكليات أن تحتفظ بدفاتر إجابات الطلاب لمدة خمس سنوات دراسية من التحاق الطالب في الجامعة في مخازنها ويجوز لها حرقها بعد ذلك حسب النظم المتبعة .

مادة (٧٧) : يعقد امتحان استثنائي لطلاب المستوى النهائي ممن تبقى على تخرجهم ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات وفي موعد أقصاه شهران من نهاية امتحان المستوى الرابع وفي حالة رسوب الطالب في أي المقررات يعيد دراسته مع طلاب المستوى النهائي .

مادة (٧٨) : إذا كانت الامتحانات تحريرية ووجدت ظروف قاهرة تمنع الطالب من الكتابة فلعميد الكلية الحق في أن يكلف من يراه للقيام بكتابة الإجابة في دفتر الامتحان والتي يملئها عليه الطالب وذلك في لجنة خاصة

مادة (٧٩) : الطالب الذي نجح في مقرر ما بعد دراسته للمرة الثانية أو أكثر ترصد له درجة النهاية الصغرى للمقرر فقط حتى ولو حصل على أكثر من ذلك ، ويكون تقديره مقبولاً عدا الغائب بعذر مقبول فترصد له الدرجة الحاصل عليها كاملة .

مادة (٨٠) : يلزم جميع الطلاب الحاضرين لأداء الامتحانات بالتوقيع على حضورهم الامتحان في كل مقرر على حدة وفق النموذج المعد لذلك من قبل اللجنة الامتحانية .

مادة (٨١) : الطالب الذي أدى الامتحان في واحد من المقررات الدراسية ووقع في كشف حضور امتحان ذلك المقرر ، وفقد دفتر إجابته بدون خطأ منه فعليه إعادة امتحان ذلك المقرر ولا يؤثر بقاءه في المقرر على حقه في النقل إلى المستوى الأعلى حتى لو كان زانداً على النصاب المقرر للنقل، كما ترصد له الدرجة الحاصل عليها كاملة عند إعادة دراسة المقرر المشار إليه آنفاً مع مراعاة معاقبة المتسبب في فقدان الدفتر المشار إليه وفق نظم الجامعة .

مادة (٨٢) : لا يحق للطلاب أو الطالبة دخول قاعات الامتحان بدون إحضار البطاقة الجامعية الجديدة لكل سنة، لإثبات شخصيته .

مادة (٨٣) : كل طالب ارتكب غشاً في امتحان أو حاول الشروع فيه، وضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو من يفوضه من قاعة الامتحان ، ويحال إلى اللجنة الامتحانية بالكلية لإثبات ذلك بمحضر ومن ثم إلغاء امتحان الطالب في المقرر الذي غش فيه أو حاول الغش فيه ، ويجوز معاقبته بأكثر من ذلك ، ويدون أمام اسمه في كشف النتائج (محروم بسبب الغش) وذلك في المقررات التي تقرر حرمانه منها على أن يعلن اسمه ، وحالة الغش التي ضبط فيها ، والعقوبة المقررة عليه في لوحة إعلانات الكلية .

الفصل الثالث : نظام تقويم الطلاب :

مادة (٨٤) : تحدد الكليات عدد الساعات الأسبوعية التي يدرس بها كل مقرر ومن خلالها توضع الدرجة للمقرر .

مادة (٨٥) : تحدد لوائح الكليات طريقة حساب درجات كل مقرر بحسب طبيعة كل مقرر ويمكن أن تأخذ أنماط التقويم الآتية :

أ- امتحانات شفوية أو تحريرية (أسبوعية أو شهرية أو نصف فصلية).

ب- التقارير والبحوث .

ج- الجزء العملي من المقرر .

د- الواجبات الدراسية (أسبوعية أو شهرية) .

مادة (٨٦) : لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر ما لم يحصل على ٥٠ % على الأقل من الدرجة النهائية للمقرر مع مراعاة أحكام هذه اللائحة ولوائح الكليات الموضحة لخصوصية بعض المقررات .

مادة (٨٧) : يؤدي الطالب امتحان أعمال فصلية في الجانب النظري من المقرر ، وتكون النهاية العظمى لدرجات ذلك الامتحان (٣٠ %) من النهاية العظمى لدرجة الجزء النظري في المقرر . ولا ينطبق ذلك على الطلاب المنتسبين حيث يؤدي الطلاب المنتسبون امتحاناً تحريرياً واحداً في الفصل الدراسي أو العام الدراسي .

مادة (٨٨) : يؤدي الطالب امتحاناً تحريرياً في نهاية الفصل الدراسي للجزء النظري من المقرر، وتكون النهاية العظمى لدرجات ذلك الامتحان (٧٠ %) من النهاية العظمى لدرجة الجزء النظري ، (مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصيات كلية التربية البدنية والرياضية) .

مادة (٨٩) : في حالة المقررات ذات الجوانب المعملية ، تجمع درجة الامتحان التحريري مع درجة الأعمال الفصلية بالإضافة إلى درجات الجزء العملي ، و تحدد على ضوء المجموع الدرجة النهائية للطلاب في كل مقرر على حدة وعلى النحو التالي :

أ) يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجة لا يقل عن (٥٠ %) من المجموع الكلي للجزئين النظري والعملي، بشرط أن لا تقل (درجة أي من الجزئين عن (٥٠%) من الدرجة الكلية لهذا الجزء .
ب) إذا حصل الطالب على (٥٠ %) فما فوق من المجموع الكلي للمقرر ، وكانت درجة أحد الجزئين أقل من (٥٠ %) من الدرجة الكلية لهذا الجزء فيعتبر راسباً في المقرر .

ج) يعتبر الطالب راسباً في جزئي المقرر إذا حصل على درجة أقل من (٥٠%) من الدرجة الكلية للمقرر
مادة (٩٠) : في حالة المقررات المعملية المستقلة تجمع درجات أعمال الفصل مع درجات الامتحان العملي النهائي لتحسب للطلاب الدرجة الكلية .

مادة (٩١) : في حالة المقررات النظرية تجمع درجات أعمال الفصل مع درجة الامتحان التحريري لتحسب للطلاب الدرجة الكلية التي يستحقها .

مادة (٩٢) : على عميد الكلية إلزام جميع أعضاء هيئة التدريس بتسليم نتائج أعمال الفصل ، ودرجات الجزء العملي قبل بداية الامتحانات النهائية .

مادة (٩٣) : تحدد لوائح الكليات نظام التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو الندوات أو التربية العملية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات المعملية .

مادة (٩٤) : تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح .

مادة (٩٥) : يحدد التقدير الفصلي أو السنوي للطلاب على النحو التالي :

أ- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها وتقسّم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات ، ويحدد الناتج المنوي تقدير الطالب وفق المادة (٩٦ من هذه اللائحة) .

ب- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى وفق المادة (٤٧) من هذه اللائحة تكتب له بدلا عن التقدير عبارة (منقول ... ويذكر عدد المقررات المنقول بها) .

ج- الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلا عن التقدير عبارة (باقي للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقي بها

مادة (٩٦) : تحسب التقديرات للمقررات النهائية وكذا التقديرات الفصلية أو السنوية على النحو التالي:

الرمز	التقدير	الدرجة المنوية
م	ممتاز	من ٩٠ إلى ١٠٠ %
جـ	جيد جداً	من ٨٠ إلى ٨٩ %
جـ//	جيد //	من ٦٥ إلى ٧٩ %
ل	مقبول	من ٥٠ إلى ٦٤ %
ض	راسب	أقل من ٥٠ %
غ	غائب	غائب
ك	غائب بعذر	غائب بعذر
محروم	محروم	محروم (يبين سبب الحرمان)

مادة (٩٧) : يحدد التقدير العام النهائي لتخرج الطالب بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع مقررات المستوى الثاني حتى المستوى النهائي ، وتحسب نسبتها المنوية من النهاية العظمى لمجموع درجات النهايات العظمى في هذه

المقررات ثم يحسب تقديره العام بنفس الطريقة المذكورة في المادة (٩٥) بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة ، ولا يجوز أن يتخرج الطالب بتقدير راسب .

مادة (٩٨) :

أ- يجوز لأغراض تحسين تقدير الطالب في أي من المقررات أن يمنح نسبة لا تتعدى ٢% من درجات المقرر ب-يجوز لأغراض نجاح الطالب في أي من المقررات أن يمنح نسبة لا تتعدى ٢ % من درجات المقرر ج- يمنح الطالب المتوقع تخرجه نسبة لا تتعدى (١٠ %) في مقرر واحد فقط إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه بشرط أن يكون قد اختبر المقرر في آخر سنة دراسية تقدم بها الطالب للامتحان على أن يستفيد من هذه الميزة مرة واحدة فقط .

الفصل الرابع – قواعد منح مرتبة الشرف

مادة (٩٩) : الطلاب الحاصلين على ٨٠% فما فوق في التقدير العام للتخرج تعلن أسماؤهم في لوحة الشرف بالكلية ما لم يكونوا باقين للإعادة أو من طلاب الفرص النهائية ، وعلى الكلية تكريم الطلاب الحاصلين على مرتبة الشرف بالطريقة التي تراها مناسبة .

مادة (١٠٠) : يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية :

أ- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية ، وفي كل مقرر ب- من المقررات من المستوى الثاني فأعلى .
ج- أن لا يكون قد رسب أو حرم أو غاب في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالكلية .
د- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج في حدود أربع سنوات .
هـ- أن يكون قد درس بجامعة الحديدية ما لا يقل عن ٧٥ % من متطلبات التخرج .
و- أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة تأديبية .

الباب السادس (حقوق الطلاب وواجباتهم)

- الفصل الأول: حقوق الطلاب
- الفصل الثاني : واجبات الطلاب

الفصل الأول: حقوق الطلاب

مادة (١٠١) : يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة أول وأهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :-
أ. الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت شخصية الطالب داخل الحرم الجامعي.
ب. الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها ، والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
ج. استخدام ما تحتويه المكتبات من مراجع للإطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة .
د. استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتوسيع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها .
هـ- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تنبأها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .
و. الرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله حق الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها .
ز. التظلم أو التماس إعادة النظر فيما جاء في هذه اللائحة .
ح. الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة .
ط. استفسار أساتذته داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائحة ، وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف ، ولا رقبه عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة .

ي. للطالب الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الامتحانات ... الخ .

ك. الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة ، كما أن له الحق في استرداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة و وفق اللوائح المنظمة لذلك .

ل. المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة ، وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة .

م. الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب نفسه أو من يوكله رسمياً ، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب ، كما أن من حق الطالب أو الطالبة على الجامعة المحافظة على صورته الشخصية داخل ملفه وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصت له وبالأذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من الوثائق الإلزامية في ملف القبول بالجامعة ، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة .

الفصل الثاني : واجبات الطلاب

مادة (١٠٢) : يجب على جميع الطلاب الالتزام بقوانين ولوائح وأنظمة الجامعة وبكل ما يصدر عن الجامعة من قواعد وإرشادات وإعلانات ، وأعراف علمية وأكاديمية ، وكذا الالتزام بالقوانين والقواعد والآداب العامة وأعراف وعادات وتقاليد وقيم مجتمعنا المنبثقة من روح الدين الإسلامي الحنيف وعليهم بصفة خاصة الالتزام بالواجبات الآتية :

أ. كل ما ورد في قوانين ولوائح الجامعة ومنها ما ورد بهذه اللائحة كحضور المحاضرات والمثابرة على التحصيل وأداء الامتحانات من أجل تحقيق النجاح والتفوق .

ب. دفع المبالغ المالية المقررة سواءً أكانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه .

ج. عدم محاولة تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .

د. عدم القيام - قولاً وفعلاً - بما يتنافى مع الدين الإسلامي أو الشرف أو الكرامة أو السيرة الطيبة والسلوك الحسن أو يمس سمعة الجامعة بسوء في الداخل أو الخارج .

ه. التقيد بنظم الامتحانات والتزام الهدوء فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه.

و. المحافظة على منشآت الجامعة والأجهزة والمواد والكتب الجامعية وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد بدون أي تبديد أو إتلاف .

ز. عدم تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة .

ح. عدم توزيع النشرات أو إصدار صحف حانطية أو نشر وإعلان أي منها بالكليات أو بمختلف مكونات الجامعة ، وعدم جمع أموال أو توقيعات بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة

ط. عدم محاولة الاعتصام أو التحريض أو الدعوة له داخل الحرم الجامعي أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام .

ي. احترام كل منتسبي الجامعة (هيئة تدريس وموظفين وطلبة) وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل .

ك. عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الجامعة أو غير الجامعة ، وكذا عدم حيازتها بطرق غير مشروعة .

ل. الامتنال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة .

م. الامتناع عن حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك السلاح الأبيض أثناء وجوده بالحرم الجامعي أو في مهمة لتمثيل الجامعة .

ن. الحضور إلى الحرم الجامعي بالزِي المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.

س. تمثيل الجامعة في المهمات المكلف بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية .

ع. الاطلاع على كل ما تنشره الجامعة من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات بالجامعة وعدم جواز الاحتجاج بجهله بما ينشر فيها .

ف. الابتعاد عن كل ما يتعلق بالعمل الحزبي سواء كان قولاً أو فعلاً أثناء تواجده في الحرم الجامعي .

ص. الإيفاء بكل ما التزم به بعقد مكتوب تكون الجامعة طرفاً فيه .

ق. التحلي بالقيم الجامعية ومنها أمانة البحث العلمي بالإشارة إلى المصادر أو بتقديم نتائج البحوث وبلورة الآراء والأفكار على أسس علمية بحتة بعيداً عن الخوف أو الحياء أو المحاباة ... الخ .

مادة (١٠٣) : يعد مخالفة تستحق العقوبة كل إخلال بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .

مادة (١٠٤) : يشكل مجلس التأديب الأعلى بالجامعة على النحو الآتي :

رئيساً

أ- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب

- ب- عميد إحدى الكليات العملية يختاره رئيس الجامعة
عضواً
- ج- عميد إحدى الكليات الأدبية يختاره رئيس الجامعة
عضواً
- د- مدير عام القبول والتسجيل
عضواً
- هـ- أحد المختصين بالشؤون القانونية يختاره رئيس الجامعة
مقررأ
- مادة (١٠٥) :** تشكل لجان التحقيق بالكليات على النحو التالي :-
- أ- نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب
رئيساً
- ب- رئيس القسم المنسب له الطالب المحقق معه
عضواً
- ج- أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره عميد الكلية
عضواً
- د- مدير شؤون الطلاب بالكلية
عضواً

الباب السابع (نظام التأديب)

مادة (١٠٦) : العقوبات التأديبية هي :-

- أ- التنبيه شفاهة أو كتابة .
ب- الإنذار الكتابي .
ج- الحرمان من بعض الأنشطة والخدمات الطلابية أو الامتيازات .
د- الحرمان من حضور دروس أو محاضرات أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.
هـ- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.
و- الحرمان من الامتحانات في مقرر أو أكثر .
ز- إلغاء امتحان طالب في مقرر أو أكثر .
ح- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.
ط- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
ي- الفصل من الكلية لمدة تزيد عن عام دراسي واحد.
ك- الفصل النهائي من الكلية .
ل- الفصل النهائي من الجامعة .

مادة (١٠٧) : يتم إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية وفي بقية الكليات إذا استدعى الأمر ذلك.

مادة (١٠٨) : يحفظ القرار الصادر بالعقوبة في ملف الطالب بالجامعة وتبلغ صورة منه إلى جهة أو أكثر من الجهات الآتية حسبما يقرره مصدر العقوبة :

- أ – مكتب رئيس الجامعة .
ب – مكتب نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب .
ج – مكتب مدير عام القبول والتسجيل .
د – مكتب عميد الكلية المنتسب إليها الطالب صاحب الشأن .
هـ - مكتب شؤون الطلاب بالكلية .
و- الطالب .
ز- الجهات الأخرى ذات العلاقة .
ح – لوحة الإعلانات الخاصة بالطلاب .

مادة (١٠٩) : لا يجوز توقيع العقوبات الواردة في الفقرة (هـ) وحتى نهاية المادة (١٠٦) إلا بعد إجراء التحقيق اللازم وعلى من يتولى التحقيق سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك كتابة وتقديم المحضر مع نتيجة

التحقيق والعقوبة التي يوصى بها إلى السلطة المختصة بتوقيع العقوبة . وإذا لم يحضر الطالب في الموعد المحدد للتحقيق المعلن عنه في لوحة إعلانات الكلية سقط حقه في سماع أقواله .

مادة (١١٠) : الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- ١- مدير عام القبول والتسجيل وله حق توقيع العقوبات الثلاث الأولى (أ ، ب ، ج) المبينة في المادة (١٠٦).
- ٢- أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدون) ، ولهم حق توقيع العقوبات الأربع الأولى (أ ، ب ، ج ، د).
- ٣- عميد الكلية وله الحق في توقيع العقوبات السبع الأولى (أ - ز) ، وبما لا يخالف أحكام اللائحة .
- ٤- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب له الحق في توقيع العقوبات التسع الأولى (أ - ط) وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .
- ٥- رئيس الجامعة (في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان) ، يكون له حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (١٠٦) على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تأريخ توقيع العقوبة على مجلس الجامعة إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة وللمجلس المصادقة على العقوبة أو تعديلها أو إلغائها.
- ٦- مجلس الجامعة ومجلس التأديب لهما الحق في توقيع جميع العقوبات الواردة في المادة (١٠٦).

مادة (١١١) : القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٠٦) تكون نهائية ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب كتابي يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تأريخ نشر العقوبة في لوحة إعلانات الكلية ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من هذه التظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها ، ويكون قراره نهائياً .

مادة (١١٢) : يجب مراعاة تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة ، والكلية من حيث كونها نظرية أو عملية ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة أو المخالفات المتداخلة .

مادة (١١٣) : يجب أن يبت في المخالفة خلال شهر على الأكثر من تأريخ علم الجامعة بها .

مادة (١١٤) : الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يعد عذراً يعفي أو يخفف من العقوبة .

مادة (١١٥) : القسم الأكاديمي الذي يتبعه الطالب مسنول عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج .

مادة (١١٦) : تقرر نتائج الخريجين من قبل مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وذلك في فترة أقصاها شهران من تأريخ انتهاء الامتحانات النهائية ، وتقر بشكل نهائي من قبل مجلس الجامعة على أن يكون إقرارها في موعد زمني واحد لمختلف الكليات والتخصصات .

مادة (١١٧) : لا يجوز إقرار نتيجة أي من الخريجين بصورة فردية ما لم يكن الخريج هو الوحيد من دفعته ، وفي الموعد الزمني المحدد المشار إليه في المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١١٨) : بعد إقرار نتائج الخريجين من قبل مجلس الجامعة لا يجوز تعديل أي من بياناتها مهما كانت الأسباب إلا بناءً على قرار بالتعديل من مجلس الجامعة .

مادة (١١٩) : يجب أن تكون مكشوفات نتائج الخريجين المقررة من مجلس الجامعة مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب النسبة المئوية النهائية والتقدير الحاصل عليها الخريجون .

مادة (١٢٠) : تمنح درجة البكالوريوس أو الليسانس من تأريخ استحقاقهما كما تمنح نهاية كل سنة جامعية ويجوز منحها أثناء السنة الجامعية لمن تخلف عن التخرج مع دفعته ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة

مادة (١٢١) : يمنح الخريج شهادات التخرج التي تصدرها الجامعة في موعد زمني يحدده مجلس شؤون الطلاب ، ويجب أن يحصل الخريج على إخلاء طرف من الجامعة قبل منحه الشهادات .

مادة (١٢٢) : لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لدرجتين علميتين في الجامعة في آن واحد .

مادة (١٢٣) : يقدر نجاح الطالب في درجة البكالوريوس أو الليسانس بأحد التقديرات الآتية :-

ممتاز مع مرتبة الشرف ، ممتاز ، جيد جداً مع مرتبة الشرف ، جيد جداً ، جيد ، مقبول . مع مراعاة أحكام المواد (٩٦)، (٩٧)، (١٠٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٤) : لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه اللائحة أو بعدم إطلاعها على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو على ما ينشر في لوحات إعلاناتها .

مادة (١٢٥) : يعفى أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء العاملين اليمينيين الرسميين بالجامعة من رسوم الأنشطة الطلابية دون الغرامات بشرط أن يكون قد مرت سنتان على الأقل من بداية عمل العامل بالجامعة.

مادة (١٢٦) : لا يجوز للطالب بعد التحاقه بالجامعة طلب تعديل أي من بياناته المدونة في استمارة الثانوية العامة وخاصة (الاسم) إذ أن استمارة الثانوية العامة هي الوثيقة التي تثبت بيانات الطالب لدى الجامعة إلا بحكم شرعي معتمد من الجهات المختصة.

مادة (١٢٧) : لعميد الكلية – بناءً على موافقة أستاذ المقرر – أن يسمح بالاستماع للمحاضرات في كلية نظرية في مقرر أو أكثر من دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها وذلك لمن يرغب بالاستماع، وتطبيق عليه شروط القبول ولم يلتحق بالجامعة ولا يشترط للسماح بالاستماع للمحاضرات أي لقب علمي أو دراسات خاصة ويؤدي الطالب المستمع مبلغاً مالياً مقابل الاستماع ، ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وجد من المستمع ما يخل بنظام الكلية أو شروط الترخيص ، وفي كل الأحوال يجب أن يبلغ العميد نسخه من قراره إلى الإدارة العامة للقبول والتسجيل.

مادة (١٢٨) : رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه .

مادة (١٢٩) : تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب المسجلين بجامعة الجديدة للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس في مختلف كليات الجامعة وذلك اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٩/٩٨ م .